Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 1 | Page 234 – 254 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN: 2958-8677

نيل المقصود شرح سنن أبي داود للعلامة القاضي علي بن محمد بن علي بن علي بن زاكن با حنان الكندي الحضرمي (المتوفى 1391هـ) من باب ما جاء في أكل الضبع إلى باب ما جاء في أكل السباع. (دراسة وتحقيق)

The achievement of what is intended, explanation of Sunan abi Daoud by the scholar and judge Ali bin Muhammad bin Ali bin Ali bin Zakin Bahanan Al-kindi Al-Hadrami who died in (1391AH)from the chapter of what came on eating hyena to the chapter of what came on eating lions. (Study and investigation)

سوسن علي أحمد سعيد بازرعة
باحثه – كلية الآداب والعلوم الانسانية
جامعة صنعاء– اليمن

Sawsan Ali Ahmed Seed Bazarah
Researcher - Faculty of Arts & Humanities
Sana'a University -Yemen

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداة، أما بعد:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالإمام أبي داود، والقاضي باحنان، وبيان شروط حكم أكل الضباع، وأكل السِّباع، (دراسة وتحقيق) لبابين في كتاب الأطعمة.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي النظري؛ وذلك بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، واستخدم المنهج التحليلي التحقيقي في تحليل وتحقيق موضوعات البحث.

وقد جاء البحث لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي؛ في خدمَة السنة النبوية، وكذلك إبراز آراء العلماء في أحكام أكل الضباع، وأكل السِّباع، وقد خلص البحث إلى نتائج من أبرزها:

- أن هذه المخطوطة مليئة بالمسائل الفقهية المتنوعة والفوائد المختلفة؛ فمنها: ذكر الحديث متبوعًا بالترجمة لرجال السند، وعزو الحديث إلى مظانه، وذكر الألفاظ التي شملتها الرواية متبوعة بالعزو، والحكم على الحديث، والتعرض للألفاظ الواردة من الناحية اللغوية، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، وسرد آراء الفقهاء حول المسائل الواردة في الحديث، فهي أشبه بموسوعة علميه حديثية فقهية.
- عناية علماء المسلمين بالسنة النبوية ومنهم علماء اليمن، حيث إنه قد برز في هذا المخطوط جهودهم الملحوظة.
- جواز أكل الضباع وتحريم أكل كل ذي ناب من السِّباع.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات كما هو محرر في الخاتمة، أسأل الله أن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، السِّباع، الضباع، الفقهاء.

Abstract:

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the messenger of Allah and his companions altogether. This research aims to identify the imam Abi Daoud and the judge Bahanan, and to clarify the conditions for the ruling on eating hyenas and eating lions, a study and investigation of two chapters in the book of foods.

The research came to highlight Muslim scholars in general and Yemeni scholars in particular, and to introduce them and their scientific efforts and their service to the prophet`s Sunnah, as well as highlighting the scholars` opinions on the rulings of eating hyena and eating lions.

The research concluded with results, most notably: this manuscript is full of various jurisprudential issues and various benefits, such as mentioning the hadith followed by the translation of the chain of narration, attributing the hadith to its sources, mentioning the words included in the narration followed by attribution, judging the hadith, exposing the words contained from the linguistic aspect, clarifying the meanings of strange words, and the narration of the opinions of jurists on the issues contained in the hadith, as it is more like a scholarly, hadith, jurisprudential encyclopedia.

The permissibility of eating a hyena, and the prohibition of eating each of the fangs of lions. The care of Muslim scholars in the prophet`s Sunnah, including Yemeni scholars whose remarkable efforts have emerged in this manuscript, and the research has concluded a set of recommendations and proposals

as mentioned in the conclusion. I ask Allah to benefit others from this manuscript, and may Allah's blessings and peace be upon his prophet and all his companions.

Keywords: rulings, lion, hyena, jurists.

المقدمة:

الحمد الله الذي عَلم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، بل هي المُوضحة والمُبينة والمُفسرة والمُفصلة لما أُبهم وأُجمل وأُشكل في القرآن الكريم, وعلم الحديث آنف العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومُستند الروايات الفقهية كلها، ومأخذ الفنون الدينية دقها وجلها، وقاعدة جميع العقائد وأصلها، وسماء العبادات وقطب مدارها، فهو العلم الذي تعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رَحى الشرع بالأثر، وهو ملاك كل أمر ونهي، ولولاه لقال من شاء ما شاء، كيف وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين، وهو تلو كلام الله تعالى، وثاني أدلة الأحكام، وإن علوم وعقائد الإسلام بأثرها وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها، وكذلك الكشفيات العقليات بنقيرها وقطميرها، تتوقف على بيانه صلى الله عليه وآلة وسلم.

لذلك جاء هذا البحث ليُسلط الضوء على التعريف بالإمام أبي داود والقاضي العلامة باحنان، وبيان حكم أكل لحم الضباع والسِّباع، وذلك من خلال ما جاء في المخطوط الذي تم تحقيقه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات العامة والمركز الوطني للمعلومات ومواقع البحث المُختلفة في الإنترنت، وقعت بين أيدينا عدد من الدراسات، منها ما له صلة مباشرة بموضوع البحث ومنها ما يتعلق بجزء منها، وفيما يلي عرض لأبرز تلك الدراسات:

1. **دراسة/ بدر عبد الحميد إبراهيم بدر**، (1995م)، بعنوان: **(منهج أبي داود السجستاني في كتاب السنن)**، مصر، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، رسالة ماجستير (منشورة).

سعت الدراسة إلى بيان منهج الإمام أبي داود في كتابه السنن، والتعريف بكتاب السنن ومكانته، كما عمل الباحث على موازنة منهج الإمام أبي داود وبعض مناهج كتب الحديث الأخرى.

2. **دراسة/ محمد صبران أفندي الإندونيسي**، (1976م)، بعنوان: **(المتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن أبي داود السجستاني)**، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير (منشورة).

سعت الدراسة إلى التعريف بالإمام أبي داود السجستاني وكتابه السنن، بيان الرواة المتروكين والمجهولين وحصر مروياتهم.

3. **دراسة/ فايزة محمد**، (2007م)، بعنوان: **(علوم الحديث في سنن أبي داود)**، الجزائر، كلية العلوم

الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، رسالة دكتوراه.

سعت الدراسة إلى استخراج جميع أنواع علوم الحديث ومصطلحاتها، والمقارنة بينها وبين كتب المصطلح، وتوضيح المصطلحات التي ورد ذكرها في السنن ولم تتعرض لها كتب المصطلح.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تناولها سنن أبي داود موضع الدراسة، والتعريف بالإمام أبي داود ومكانته العلمية.

- تناولت دراسة الباحث بدر عبد الحميد: منهج الإمام أبي داود وعمل موازنة بين منهج الإمام أبي داود وبعض مناهج كتب الحديث الأخرى.
- وتناولت دراسة الباحثة محمد صبران: المتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن أبي داود ومروياتهم.
- وتناولت دراسة الباحثة فائزة محمد: استخراج جميع أنواع علوم الحديث ومصطلحاتها وعملت على المقارنة بينها وبين كتب المصطلح.

بينما هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مخطوط قيم اشتمل على فوائد كثيرة، حيث أبرز فيه المؤلف المسائل الفقهية المتنوعة، والفوائد والفرائد المختلفة، واعتني بترجمة رجال الأسانيد، وعزو النصوص الحديثية إلى مظانها بالتخريج المكتمل، مع ذكر غريب الحديث، وسرد أقوال الفقهاء في المسائل المتنوعة كون الأصل الشرح في أحاديث الأحكام.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يُمكن صياغة مشكلة الدراسة في الآتي:

1. ما قيمة الكتاب العلمية ومن مؤلفه؟
2. ما حكم أكل لحم الضباع في الشريعة الإسلامية؟
3. ما حكم أكل لحم السِّباع في الشريعة الإسلامية؟

أهمية الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعت لاختيار الموضوع الآتي:

1. قيمة الكتاب العلمية، فالمؤلف جمع مادته من الكتب المتقدمة في هذا الشأن، فهو كتاب قيم في محتواه، عظيم في فوائده.
2. غزارة المادة العلمية في الكتاب، حيث حوى جملة كبيرة من المسائل الفقهية والأحاديث والاجتهادات في الأحكام الفقهية.
3. أن هذا البحث يضاف إلى الجهود المبذولة في خدمة كتب الفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى بعض أهمية البحث في الآتي:

1. رغبة الباحثة في التعريف بالإمام أبي داوود، والعلامة القاضي علي بن زاكن باحنان.
2. الحاجة إلى معرفة آراء الفقهاء حول المسائل الآتية:
   - حكم أكل لحوم الضباع.
   - حكم أكل لحوم السِّباع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1. التعريف بالإمام أبي داود.
2. التعريف بالقاضي على باحنان.
3. معرفة آراء الفقهاء حول أكل لحوم الضباع والسِّباع في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي النظري؛ وذلك بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، واستخدم المنهج التحليلي التحقيقي في تحليل وتحقيق موضوعات البحث، لكي يخرج هذا البحث بصورة كاملة أو قريبة من ذلك؛ بحيث تجعله سهلًا وواضحًا وميسرًا لمن يطلع عليه.

الإجراءات المتبعة في البحث:

1. الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوط.
2. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته لغويًا ونحويًا وإملائيًا وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم ليستقيم المعنى.
3. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية واضعًا الآية بين قوسين هلاليين.
4. توثيق الاقتباسات والنقولات من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية.
5. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين اكتفي بتخريجه، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمدًا على أهل الاختصاص في ذلك، مقدمًا حكم الأوائل ثم الذين يلونهم، وعند تخريج الحديث إن كان الحديث من الجوامع والسنن، فذُكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن كان الحديث من المسانيد أو المعاجم، فنذكر رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة، ثم راوي الحديث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي داود، والقاضي باحنان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي داود، نسبه وكنيته، مكانته العلمية، وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالقاضي باحنان، نسبه وكنيته، مكانته العلمية، وفاته.

المبحث الثاني: أحكام أكل لحوم الضباع والسِّباع في ضوء آراء الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باب الأحكام الواردة في أكل الضباع.

المطلب الثاني: باب الأحكام الواردة في أكل السِّباع.

الخاتمة، وذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي داود, والقاضي باحنان.

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي داود نسبه وكنيته, مكانته العلمية, وفاته.

أولًا: نسبه وكنيته:

هو الإمام، شيخ السُّنَّة، مُقدَّم الحفَّاظ، المشهود بإمامته وفضله، أبو داود، سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران – وقال ابن أبي حاتم: سليمان بن الأشعث بن شدَّاد بن عمرو بن

عامر – الأَزْدِي [1]، السِّجِسْتانيّ [2]، وهو عربيّ مِن قبيلة الأَزْد اليمنيَّة، عليه رحمة الله تعالى [3].

ثانيًا: حياته ومكانته العلمية:

نشأ الإمام أبو داود وعاش في عصرٍ زاخرٍ بأهل العلم في مختلف العلوم، لا سيما علم الحديث والرِّواية؛ الذي بلغ أَوجَه في القرن الثَّالث الهجري، فكان فيه عددٌ كبيرٌ من الحفَّاظ الكبار الَّذين سجَّل لنا التَّاريخ مآثرهم، وحفظت لنا الدَّواوين مرويَّاتهم، وقد شاعت آنذاك الرِّحلة في طلب العلم، فقلَّما تجد طالب علمٍ إلا ويرتحل إلى مختلف الأقطار الإسلاميَّة؛ رغبةً في الالتقاء بأهل العلم الكبار, الَّذين عُرفوا بحفظ الحديث وروايته، للأخذ عنهم، والإفادة منهم، وقد كان الإمام أبو داود من أولئك الذي آثروا الرِّحلة في طلب العلم على البقاء في الأوطان؛ فرحل وطوَّف، وجمع وصنَّف وكتب عن العراقيّين والخراسانيّين والشَّاميّين والمصريّين، وغيرهم، وقد سمع الإمام أبو داود من: أبي الوليد الطَّيالسي (227هـ)، وعبد الله بن مسلمه القعنبي (221هـ)، ومسدد بن مسرهد (228هـ)، ويحيى بن معين (233هـ)، وأحمد بن حنبل (241هـ)، وقتيبة بن سعيد (240هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (240هـ)، وخلقًا كثيرًا غيرهم، وروى عنه: ابنه أبو بكر بن أبى داود (316هـ)، والتِّرمذيّ (279هـ)، والنَّسائيّ (303هـ)، وأبو علي اللُّؤلؤيّ (333هـ)، وأبو بكر بن داسة (346هـ)، وأبو سعيد بن الأعرابيّ (340هـ)، وغيرهم الكثير [4].

وكان أبو داود – عليه رحمة الله – قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرَّةٍ، وروى كتابه المصنَّف في السُّنن بها، ونقله عنه أهلها، وكان أبو داود يقول: كتبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خمسمائة ألف حديثٍ، انتخبت منها ما ضمَّنته هذا الكتاب – يعني السُّنن – جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصَّحيح وما يشبهه ويقاربه، وقد أقرَّ علماء عصره له بالتَّقدم في علم الحديث، وكان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، وفضائل أبي داود، ورتبته بين أهل العلم كثيرة كبيرة [5].

ثالثًا: وفاته:

وبعد حياةٍ عامرةٍ بالجدِّ والاجتهاد وافتِ المنيَّة الإمام أبا داود، فتوفِّيَ ليلة الجمعة، لِستَّ عشرةَ مضت من شوال، سنة خمسٍ وسبعين ومائتين للهجرة، عن ثلاثٍ وسبعين سنةٍ، وكانت وفاته بالبصرة، حيث كان يسكن، ودُفن إلى جانب قبر سفيان الثَّوري رحمهما الله تعالى رحمةً واسعةً [6]

المطلب الثاني: التعريف بالقاضي باحنان, نسبه وكنيته, مكانته العلمية, وفاته

أولًا: نسبه وكنيته ومولده:

هو الإمام والعلَّامة القدير، والمُحدِّث الشهير، المشهود بإمامته وفضله، الفقيه، المحقَّقُ، القاضي الأجلُّ أبو أحمد علي، نَجْلُ العلَّامة الفقيه المؤرخ محمَّد بن علي بن عوض بن سعيد بن زَاكِنُ بن سعيد بن زَاكِنُ بن

(1) الأَزْدِيّ: بفتح الألف، وسكون الزَّاي، وكسر الدَّال المهملة، والأَزْدِيّ: نسبة إلى الأَزْد بن الغَوْثِ بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كَهْلانَ بن سَبَأ، والأَزْد أبي قبيلة باليمن، فأبو داود عربيّ الأصل، من الأزد اليمنيَّة، انظر: السمعاني، الأنساب، (1/180-181).

(2) السِّجِسْتانيّ: نسبة إلى سِجِسْتان، بكسر السِّين المهملة والجيم، وسكون السِّين الأخرى، بعدها تاء منقوطة بنقطتين من فوق، وهي البلاد المعروفة بكابل، تجاورها من النَّاحية الغربيَّة: بلدة هراه، ومن النَّاحية الجنوبيَّة: مفازةٌ، ومن النَّاحية الشَّرقيَّة: مفازةٌ وبريَّةٌ، ومن النَّاحية الشَّماليَّة أوَّل الهند، ومن ضواحيها عدة حصون، وتقع بين السَّنَد وهراة، متصلة بقندهار، انظر: السمعاني، الأنساب، (7/84).

(3) انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، (11/355-356).

(4) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (22/ 194).

(5) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (22/ 194).

(6) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (22/201).

عمر بن زَاكِنُ بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حنّان بن أبي بكر بن علي بن الشيخ عبد الله المعروف بابن شّمْلَة باحنَّان، ويتصل نسبه بالأشعث بن قيس الكِنْدِيّ [1] الصَّحابيّ المشهور، رضي الله عنه [2].

وُلِدَ العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان سنة سبعٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف للهجرة، في قرية عِينَات، من قرى وادي حضرموت [3].

ثانيًا: حياته ومكانته العلمية:

بعد أن انتقل العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان مع والده العلَّامة محمَّد، إلى صِيْف في وادي دَوْعَن[4] سنة (1360هـ) أفاده ذلك كثيرًا؛ إذ مكَّنه ذلك من لقاء الكثير من المشايخ والعلماء الَّذين كان والده يحرص على لقائهم، منهم: آل العطاس وآل الحداد وآل المحضار، إضافةً إلى من سبق له النَّهل من علمهم والاتصال بهم وصحبتهم مثل: العلَّامة الحسن بن إسماعيل الحامد، والعلَّامة الفاضل عبد الله بن عمر الشَّاطريّ، والعلَّامة أحمد بن عمر الشَّاطريّ، والسيِّد عمر بن محمَّد السَّقاف، والعلَّامة علوي بن عبَّاس المالكيّ، والعلَّامة محمَّد بن سالم بن حفيظ، وغيرهم الكثير، وهناك في صيف قام مع والده في نشر الدّعوة الإسلاميَّة وتعليم العلوم الشَّرعيَّة، وشارك العلَّامة علي والده في تأسيس مدرسة الفلاح الأهليَّة، الَّتي أنشأها في صِيْف بدعم ومساعدة أهل الخير والإحسان من أهل تلك البلاد، وعمل مدرسًا في هذه المدرسة الَّتي ذاع صيتها وذكرها، وانتقل إليها الطُّلاب من مختلف قرى ومدن وادي دَوْعَن، وبالإضافة إلى اشتغاله بمهمة التَّعليم كان نائبًا لوالده في إمامة مسجد جامع صِيْف، الَّذي مكَّنه ذلك من القيام بمهمة الخطابة، والوعظ والإرشاد، إضافة إلى جانب التَّعليم والدعوة[5].

ثم بعد أن استأذن العلَامة علي باحنَّان والده في الرَّحيل إلى عدن سافر إليها في حدود سنة (1361هـ) تقريبًا، وعمل في التَّدريس فيما كان يعرف بالمعهد التجاري – سُمِّي معهد البيحاني لاحقًا – ثم عُيِّن أستاذًا ورئيسًا لقسم التَّربية الإسلاميَّة، ومكث على ذلك حتى سنة: (1362هـ) العام الَّذي سافر فيه إلى دولة أوغندا، كما كان خلال هذه الفترة يقدِّم برنامجًا أسبوعيًا في إذاعة عدن، يهتم ببعض القضايا الدِّينيَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة والثقافيَّة، الَّتي تُهِمُّ البلد خصوصًا، والأمة الإسلامية عمومًا[6]، وفي أواخر سنة: (1362هـ) سافر إلى دولة أوغندا، وافتتح بها سنة: (1363هـ) مدرسةً لنشر الدَّعوة الإسلاميَّة سمَّاها مدرسة التَّقوى الإسلاميَّة، واستمرَّ في إدارة وتسيير تلك المدرسة حتى سنة: (1365هـ) الَّتي عاد فيها إلى الوطن؛ تلبيةً لنداء والده الَّذي أمره بالعودة بُغية الاطمئنان عليه، بعد اندلاع الحرب العالميَّة

(1) الكِنْديُّ: نسبة إلى كِنْدة، بكسر الكاف، وسكون النُّون، وهي بلدة من أرض حضرموت، والكِنْديُّ قبيلةٌ من قبائل اليمن المشهورة من ولد كِنْدة، وقد وفد على النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثمانون راكبًا من قبيلة كندة، وقيل ستون، وقيل سبعون، فيهم الأشعث بن قيس، وكان وجيهًا مطاعًا في قومه، وأعلنوا إسلامهم، انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (666/2).

(2) انظر: باحنان، جواهر تاريخ الأحقاف، (ص/19).

(3) هي قرية من أشهر قرى حضرموت، وتقع من النَّاحية الشَّرقيَّة من مدينة تريم، تبعد عنها حوالي 16 كيلو متر، ويحدها من النَّاحية الغربيَّة: باعطير والقوز، ومن النَّاحية الشَّرقيَّة: جبال حراد وباكرمان، ومن النَّاحية الشَّماليَّة: بلدة قسم والواسطة، ومن النَّاحية الجنوبيَّة: جبل المرفد وجبال أخرى، انظر: السقاف، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، (ص: 975)؛ بن سلم، عينات ماضيها وحاضرها، (ص: 21 -22).

(4) هو من أودية حضرموت الرّئيسيّة، ويشكّل مديريّة كبيرة، ذات مساحة واسعة، وعدد كبير من السّكّان، وهو وادٍ عريق وجميل، وموقعه أعلى وادي حضرموت، تمتدّ على جانبيه صفوفٌ طويلةٌ من القرى، تتربّع وسطها وعلى امتداد الوادي غابات من النّخيل، انظر: الحموي، معجم البلدان، (ص: 484/2).

(5) انظر: أنس باحنان، طرفة البيان بسيرة الوالد عليّ باحنَّان, (ص: 59-60).

(6) انظر: ابن سلم، عينات ماضيها وحاضرها، (ص: 177).

الثَّانية، وبعد عودته إلى أرض الوطن ظلَّ مشتغلًا ومهتمًا بأمر التَّصنيف والتَّأليف والتَّحقيق، ثمَّ عُيِّنَ قاضيًا شرعيًا ورئيسًا لمحكمة تريم في حدود سنة: (1389هـ) وكان في هذه الفترة يتردَّد كثيرًا على مكتبة الكاف – إحدى مكونات مكتبة الأحقاف حاليًا – للاستفادة من الكتب، وكذلك لمناقشة العلَّامة عليّ بن سالم بكيَّر – حفظه الله تعالى – في بعض المسائل الفقهيَّة، ثمَّ ألمَّ به مرضٌ اضطره إلى السَّفر إلى جمهورية مصر العربيّة لتلقي العلاج[1].

ثالثًا: وفاته:

بعد مرض العلَّامة علي بن محمَّد بن زاكن باحنَّان، وتحت وطأة المرض وتردي حالته الصِّحيَّة سافر إلى جمهوريَّة مصر العربيَّة لتلقي العلاج، وبعد مرور شهرين له في جمهوريَّة مصر، أي في (1391/12/12هـ) وافته المنيَّة، وانتقل إلى رحمة ربه تعالى، ودفن في مقبرة السيِّدة زينب في القاهرة، وأعقب من ذريته خمسة أولادٍ وسبع بناتٍ، وذريته هؤلاء موزعون بين قرية عينات وقرى وادي دَوْعَن وصِيْف والمُكلَّا [2].

المبحث الثاني: أحكام أكل لحوم الضباع والسِّباع في ضوء آراء الفقهاء:

المطلب الأول: باب الأحكام الواردة في الضباع

1801 – حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعي [3]، ثنا جرير بن حازم [4]، عن عبدالله بن عبيد [5]، عن عبدالرحمن بن أبي عمارة [6]، عن جابر بن عبدالله، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع؟ قال: "**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**".

باب من أكل الضبع:

وهو حيوان قليل العدو قبيح المنظر، ينبش القبور، ويُخرج الجيف، وذكر أن الضب يكون سنة ذكراً وسنة أنثى كالأرنب، وبين الضبع والكلب عداوة، فإن وقع ظل الضبع على الكلب وقف مكانه، وبين الضبع والذئب مصادقة، ويتولد منهما ولد يقال له السمع، ويقال للذكر: ضبع، وللأنثى ضبعانه، ولا يقال: ضبعة، ومن أوصافها أن توصف بالعرج، وليست عرجاء؛ وإنما يتخيل ذلك للناظر، قال الإمام: حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعي... إلخ.

الإسناد فيه محمد بن عبدالله بن عثمان الخزاعي البصري، قال البخاري عن علي بن المديني ثقة [7]، ووثقة أبو حاتم [8]، وقال ابن قانع صالح [9]، خَرَّجَ له ابن ماجه.

وفيه عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي تقدمت ترجمته، وفيه عبدالرحمن بن أبي عمار، واسمه عبدالله بن أبي عمار المكي القرشي يلقب بالقس، تابعي، ينزل

(1) انظر: ابن سلم، عينات ماضيها وحاضرها، (ص: 177-178).
(2) انظر: أنس باحنان، طرفة البيان بسيرة الوالد عليّ باحنَّان, (ص: 59-60).
(3) محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري، ثقة، توفى (223هـ)، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (256/9)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (492/18).
(4) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة لما اختلط حجبه والده، توفي (170هـ)، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (71/2)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (98/7).
(5) عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر، أبو هاشم المكي، ثقة، توفي (113هـ) , انظر: المزي، تهذيب الكمال، (507/25)؛ الذهبي، الكاشف، (188/2).
(6) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار القرشي، يلقب بالقس لعبادته، شابع مع عفة، توفي (110هـ)، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (229/17)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (88/3)
(7) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (678/5).
(8) انظر: ابن أبو حاتم، الجرح والتعديل، (301/7).
(9) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (265/9).

بمكة، وثقه ابن المديني [1]، وابن سعد [2]، وأبو زرعة [3]، والنسائي[4]، وذكره ابن حبان في الثقات[5]، خَرَّجَ له الجماعة، إلا البخاري.

الحديث قال المنذري [6]: أخرجه الترمذي [7]، والنسائي [8]، وابن ماجه [9]، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"[10] اهـ.

وقال في نيل الأوطار: "أخرجه الشافعي [11]، والبيهقي [12]، وصححه أيضًا ابن حبان [13]، وابن خزيمة [14]، وأعله ابن عبد البر[15]، بعبدالرحمن المذكور وهو وهم الخ"[16].

وأخرجه –أيضاً– أحمد بن حنبل [17]، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمارة، قال: قلت لجابر، الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قلت آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

فقه الحديث:

قوله: (فقال هو صيد) قال الخطابي: إذا كان جعله صيداً، أو رأى فيه الفداء فقد أباح أكله، كالضباء، والحمرُ الوحشية وغيرها، من أنواع صيد البر، وإنما سقط الفداء في قتل ما لا يؤكل، فقال: خمس فواسق لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الحديث, وفيه دليل على أن من السباع، والوحوش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالى:﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[18]، وأنه لا شيء على من قتل سبعاً؛ لأنه ليس بصيد، وأن المثل المحمول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً الى الاجتهاد، لأشبه أن لا يكون بدل مقدار، وفيه ما يدل على أنَّ في الكبش وفاء لجزائه، كانت قيمته مثل قيمة المجزي، أو لم تكن[19].

قوله: (ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) معناه: أنه يفدي بكبش إذا صاده، وهذا يدل على أن الكبش مثل الضبع، سواء كان أكبر منه، أو أصغر، وأن المعتبر في المثلية التقريب في الصورة لا القيمة، وفي الحديث دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: "ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير؛ ولأن العرب تستطيبه وتمدحه"[20].

قال الخطابي: "وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروى عن ابن عباس اباحة لحم الضبع، وذهب إلى هذا أيضاً إسحاق بن راهويه، وأبو ثور"[21].

(1) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (265/9).
(2) انظر: ابن سعد، الطبقات، (484/5).
(3) انظر: أبو زرعة، الضعفاء لأبي زرعة، (900/3).
(4) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (213/6).
(5) انظر: ابن حبان، الثقات، (94/5).
(6) انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، (580/2).
(7) الترمذي، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، برقم (851) (200/2).
(8) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب مالا يقتله المحرم، برقم (3805) (86/4).
(9) ابن ماجة، السنن، أبواب الصيد، باب الضبع، برقم (3236) (385/4).
(10) الترمذي، السنن، (200/2).
(11) الشافعي، المسند (ترتيب السندي)، برقم (855) (330/1).
(12) البيهقي، السنن الصغير، جماع أبواب جزاء الصيد، باب فدية الضبع، برقم (9872) (298/5).
(13) ابن حبان، صحيحه، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، برقم (3965) (278/9).
(14) ابن خزيمة، صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام، برقم (2645) (182/4).
(15) ابن عبد البر، التمهيد، (95/1).
(16) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (22/5).
(17) أحمد، المسند، برقم (14449) (343/22) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري.
(18) سورة المائدة، (آية: 96).
(19) انظر: الخطابي، معالم السنن، (248/4).
(20) انظر: الشافعي، الأم، (265/2).
(21) انظر: الخطابي، معالم السنن، (249/4).

قال في عون المعبود: وذهب أكثر العلماء إلى التحريم [1]، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كل ذي ناب، واحتج الجمهور أيضاً بما أخرجه الترمذي، من حديث خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: "**أَوَ يأكلُ الضبع أحد**"[2], وأجاب الآخرون بأنه حديث ضعيف اتفق الحفاظ على تضعيفه، وذهب إلى كراهته أبو حنيفة وأصحابه ومالك [3]، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب [4].

قال الدميري: "والمكروه عند مالك، ما أثم آكله، ولا يقطع بتحريمه، كذا قال"[5]، لكن قال ابن قدامة: "وقال ابو حنيفة، ومالك، هو حرام"[6].

قلت ولو صح ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله من مغفل، قال: قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: "**لا آكله ولا أنهى عنه**", قال: "قلت ما لم تنه عنه فإني آكله", لكان القول بالكراهية أعدل المذاهب وكان الضبع عديل الضب والأرنب.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين[7]: "والذين صححوا الحديث، جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب، من غير فرق بينهما، حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السِّباع، إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة، أن يخصص مثلاً على مثل، من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوضعين معاً، أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوضعين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما لما فيه من القوة السبعية، التي تورث المغتذى بها شبهها، فإن الغاذى شبيه بالمتغذى، ولا ريب أن القوة السبعية في الأسد والذئب والنمر والفهد ليست في الضبع، حتى تجب التسوية بينهم في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً"[8]أهـ

قلت وإن صح ما قيل: إنَّ الضبع ليس لها ناب وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس كما في النَّيل، وفي المغني لابن قدامة قامت الحجة، وقوى دليل القابلين بالحل والله أعلم.

المطلب الثاني: باب الأحكام الواردة في أكل لحوم السِّباع:

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني [9]، عن أبي ثعلبة الخشني [10]، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نهى عن أكل كل ذي ناب من السِّباع)**.

باب ما جاء في أكل لحوم السِّباع:

السباع جمع سبع، بضم الباء، وهو المفترس من الحيوانات.

(1) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (4/189-191).
(2) الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، برقم (1792) (4/249)، وإسناد الحديث ليس بالقوي.
(3) انظر: البراذعي، تهذيب المدونة، (1/248).
(4) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (10/196).
(5) انظر: الدميري، حياة الحيوان الكبرى، (2/113).
(6) انظر: ابن قدامة، المغني، (9/423).
(7) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، حنبلي، فقيه وعالم ومفسر، له العديد من المصنفات منها (إغاثة اللهفان، أحكام أهل الذمة، مدارج السالكين)، توفي (751ه) انظر: السلامي البغدادي، ذيل طبقات الحنفية، (5/171).
(8) انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، (2/90).
(9) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، أبو ادريس الخولاني، أحد الأعلام، توفي (80ه) انظر: المزي، تهذيب الكمال، (33/20)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (4/272).
(10) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا) , صحابي، توفي (75ه), انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (4/1618)، ابن حجر، الإصابة، (7/50).

قال القزويني[1]: "وهذا نوع من الحيوانات شديد الشبه بالشياطين؛ لما فيه من الكبر والغضب وضيق الخلق وحب الانتقام وكثرة الفساد وقلة الاستئناس، ولما لم تكن عناية الإنسان مصروفة إلى تربيتها, كأنواع الغنم، خلق الله لها آلات تحصل بها على الأطعمة كالعدو الشديد والقوة والحرارة والأنياب والبراثن والهيئة وسعة الفم وغلظ الرقبة وسعة الصدر ودقة الخصر، ولما كانت كثيرة الفساد رفع الله البركة عنها، فترى نوع السباع تلد في كل سنة مرة واحدة، أو مرتين، في كل بطن ستة، أو سبعة، ولا يبقى منها إلا القليل في أطراف الأرض، ولولا ذلك لامتلأ وجه الأرض منها، ولم يكن للإنسان فيها محل يعيش فيه، بخلاف الغنم، فإن الله سبحانه جعل فيها البركة، مع كثر الذبح فيها، والأكل منها، فلو كان عدد أنواع السباع بعدد الغنم لأدى الى فساد عظيم، فسبحانه ما أعظم شأنه، وأتقن صنعته بكثرة المنافع، وبتقليل المضار شفقة على خلقه، وعمارة لأرضه، إنه على ما يشاء قدير، ثم ذكر في السباع ابن آوى وابن عرس والأسد، والثعلب ووحيد القرن والخنزير والدب والدلقا والذئب والسنجاب والسنور والقط والضبع والعناق والفهد والفيل والقرد والكلب والنمر والنامور"[2].

قال الإمام حدثنا القعنبي... إلخ.

الحديث أخرجه الجماعة [3]، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً" **أكل كل ذي ناب من السِّباع حرام**" أخرجه مالك في الموطأ [4]، وابن ماجه [5].

فقه الحديث:

قوله: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السِّباع) أي من السِّباع كما جاء في بعض الروايات، أي ذي ناب يعدو به ويصول، وحمل الجمهور النهي في الحديث على التحريم، لما رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة يرفعه، أكل كل ذي ناب من السِّباع حرام.

قال السيوطي: أخرجه ابن ماجه بسند حسن، والناب السن الذي خلف الرباعية.

قال في النهاية: وهو ما يأكل الحيوان ويفترسه قسراً، كالأسد والنمر والذئب ووقع الخلاف في جنس الحيوانات السبعة المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل، والضب، واليربوع، والسنور [6].

وقال الشافعي: "يحرم من جنس السباع، ما يعدو على الناس، كالأسد والنمر والذئب، أما الضبع والثعلب فيحلان عنده؛ لأنهما لا يعدو"[7]اهـ

وقال ابن قدامه في المغني: "وكل ذي ناب من السباع، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفترسه، ويدخل في هذا الأسد والنمر، والفهد والذئب والكلب والخنزير، وذكر من المحرمات القرد وابن آوى وابن

(1) زكريا بن محمد بن محمود القزويني، أبو عبدالله، مؤرخ، ورياضياتي، وعالم حيوانات وجغرافي، له العديد من المصنفات منها (عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، آثار البلاد وأخبار العباد، مفيد العلوم ومبيد الهموم)، توفي (682ه), انظر: البغدادي, هدية العارفين, (713/1), الزركلي, الأعلام, (315/4).

(2) انظر: القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، (ص/387-379).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (5530) (96/7)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (1932) (1533/3)؛ الترمذي، السنن، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب، برقم (4818) (125/3)؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب تحريم أكل الضبع، برقم (4817) (481/4)؛ ابن ماجة، السنن، أبواب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (3232) (381/4).

(4) مالك، الموطأ، كتاب الضحايا، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (2175) (201/2).

(5) ابن ماجة، السنن، أبواب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (3233) (382/4).

(6) انظر: ابن الأثير، النهاية، (337/2).

(7) انظر: الشافعي، الأم، (273/2).

عرس والفيل والثعلب، في أكثر الروايات عن أحمد، وكذلك السنور"[1].

وقال في المهذب: "ولا يحل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس، وعلى البهائم, كالأسد والفهد والذئب والنمر والذئب، لقوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[2] ، وهذه السباع من الخبائث؛ لأنها تأكل الجيف، ولا يستطيبها العرب"[3].

زاد في المجموع: القرد والفيل والببر, وللشافعية في ابن أوى وابن مقرص وسنور البر خلاف مشهور، أما مالك فقد اختلفت الروايات عنه في أكل ذي الناب، ففي المجموع ما نصه مذهبنا أنه حرام[4]، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو داود، وقال مالك: تكره ولا تحرم واحتج بقوله: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[5]".

وقال ابن قدامة: "أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السّباع، يعدو به ويكسر، إلا الضبع، منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك، هو مباح، واحتجوا بالآية"[6] اهـ.

وقال في الفتح: "قال الترمذي على هذا عند أكثر أهل العلم– أي التحريم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب، وابن عبدالحكيم، عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة"[7].

قال في الفيض: "قال الحرالي, وحكمة النهي عن أكل السّباع، وما في معناها لحماية سورة غضبها؛ لشدة المعرة في ظهور الغضب في العبيد؛ لأنه لا يصلح إلا لسيدهم"[8] اهـ .

(فرع) اشرت سابقاً إلى الخلاف المنقول عن مالك في أكل كل ذي ناب، وملخص مذهب المالكية في ذلك ما ذكره الباجي[9] في شرح الموطأ، بعد أن ساق المتن فقال: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السّباع، وساق حديث أبي هريرة –أيضاً– بذلك اللفظ، قال مالك: وهو الأمر عندنا، قال الباجي: نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل أن أجد منصوصاً في الشرع، واختلف العلماء في ذلك فروى العراقيون من المالكية، عنه أنها مكروهة من غير تمييز، ولا تفصيل، وهو ظاهر ما في المدونة، وروي عن ابن كنانة[10] أن كل ذي ناب مفترس من السباع يأكل اللحم، فهو مما لا يؤكل وما سواه حلال كدواب الأرض، وأما المدنيون من المالكية فلم يختلفوا في

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، (408/9).
(2) سورة الأعراف، (آية: 157).
(3) انظر: الشيرازي، المهذب، (450/1).
(4) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (12/9).
(5) سورة الأنعام، (آية: 145).
(6) انظر: ابن قدامة، المغني، (408/9).
(7) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (657/9)
(8) انظر: المناوي، فيض القدير، (304/6).

(9) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، أبو الوليد، فقيه مالكي، ومحدث وقاض وشاعر أندلسي، له العديد من المؤلفات منها (المهذب في اختصار المدونة، إحكام الفصول في شرح الأصول، اختلاف الموطأ)، توفي (474ه)، انظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (556/1)، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (178/1).
(10) عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، فقيه مالكي، خلف مالك في حلقته، توفي (186ه)، انظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (832/2).

تحريم لحوم السباع العادية، كالأسد والنمر والدب والكلب، وأما غير العادية, كالذئب والثعلب والضبع والهر فتكره، ولا تحرم، وأما المغاربة من المالكية فرووا عنه أن الأسد والنمر والفهد مُحرَّمة بالسُنَّة، والذئب والثعلب والهر مكروهة [1]اهـ.

باختصار قلت: وأرجع الأقوال عنه ما رواه المدنيون؛ لأنهم الصق بمالك من غيرهم؛ ولأنه قول الجمهور، والمصرح به في أوثق كتبه وهو الموطأ.

قال الباجي: "ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة، وهو نص في التحريم وخاص في السباع"[2] اهـ.

3803 – حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران [3]، عن ابن عباس، قال: **"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"**.

قال الإمام حدثنا مسدد ...إلخ.

الحديث قال المنذري [4]، أخرجه مسلم [5]، كذا اقتصر عليه، وقال في المنتقى [6]: "أخرجه الجماعة"[7]، إلا البخاري، والترمذي.

قال البيهقي: "ورواه علي بن الحكم البناني، عن ميمون بن مهران، عن سعيد، وساق سنده ثم قال: وكذلك رواه ابن أبي عدي عن سعيد"[8]اهـ.

قلت: وبهذا أعله ابن القطان [9]، فقال لم يسمعه ميمون من ابن عباس؛ لما بينهما سعيد بن جبير.

فقه الحديث:

قوله: (وكل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم، وفتح اللام، وهو من الطير، والسبع بمنزلة الظفر للإنسان، وأراد به ما يقطع ويشق بمخلبه, كالنسر والصقر والبازي ونحوها، وذكر ابن قدامة منها –أيضاً– العقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحداة والبومة والرخم والغراب والخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط[10].

قال في المجموع: "ويحرم أكل الهدهد، والخطاف، والغراب الأسود الكبير، ثم قال: اتفق أصحابنا على أنه يحل أكل النعامة والدجاج والكراكي، والحبارى والحجل والبط والقطا والعصافير والعنابر والدراج والحمام وكل ذي طوق، فهو داخل في الحمام؛ فهو حلال، كالقمر والدبس واليمام والفواخت، ويحل الوسان، وكل ما على شكل العصفور، وفي حده فهو حلال، كالصعوة والزرزور والنغر والبلبل والعندليب، وفي الحمرة والبغبغاء والطاؤوس والسقراف والضوع خلاف عندهم، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وداود، وقال مالك: يكره ولا يحرم"[11]اهـ.

قلت: عموم حديث ابن عباس هذا لم يقو عنده على تخصيص عموم الآية: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ**

(1) انظر: الباجي، المنتقى، (130/3).
(2) انظر: الباجي، المنتقى، (131/3).
(3) ميمون بن مهران الجزري الرقي، أبو أيوب، ثقة عابد، اختلف في تاريخ وفاته (116 أو 117)، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (210/29)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (71/5).
(4) انظر: المنذري، مختصر سنن أبو داود، (581/2).
(5) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (1934) (1534/3)، لعله وهم فقد ذكر المنذري ما نصه" أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة".
(6) انظر: الباجي، المنتقى، (131/3).
(7) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب ما ينهي عن أكله من الطير؛ أحمد، المسند، برقم (2192) (4/ 74) من حديث ابن عباس؛ الدارمي، السنن، كتاب الأضاحي، باب مالا يؤكل من السباع، برقم (2146) (480/1).
(8) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الذبائح، باب ما تحرم من جهة ما لا تأكل العرب، (56/4).
(9) انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (450/2).
(10) انظر: ابن قدامة، المغني، (410/9).
(11) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (18/9).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] أو لما فيه من العلة التي ذكرناها، ومعنى قولنا عموم الحديث، أنه النهي عن كل ذي مخلب من الطير، وغالب الطيور المجمع على حلها، لها مخالب.

قال الباجي: "وأجاز أكل الطير كله، ما كان له مخلب، وما لم يكن له مخلب، فقال مالك: لا بأس بأكل الصقر، والهدهد، ولا أعلم شيئاً من الطير يُكره أكله، واختلف قوله في الخطاف في المستخرجة لا بأس بأكل الخطاطيف، وقاله ابن القاسم[2]: وروى علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها، والأول أكثر وأظهر خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير، والدليل على ما نقول قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3]، وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل، وقوله تعالى في الجوارح فكلوا مما أمسكن عليكم، ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره، ودليلنا من جهة القياس إن هذا طائراً لم يكن حراماً، كالدجاج والإوز اهـ"[4].

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن رؤبة التغلبي [5]، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **" ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قومًا فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه"**.

قال الإمام حدثنا محمد بن المصفي الحمصي... إلخ.

الإسناد فيه مروان بن رؤية التغلبي، أبو الحصين ذكره ابن حبان في الثقات [6]، خرج له النسائي، وباقي رجاله تقدموا.

الحديث قال المنذري [7]: ذكره الدار قطني مختصراً وأشار إلى غرابته [8].

فقه الحديث:

قوله: (ولا اللقطة من مال معاهد) هو ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط، والمعاهد هو الكافر، بينه وبين المسلمين عهد بأمان؛ لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا، وتخصيصه لمن يرى الاهتمام.

قوله: (إلا أن يستغني عنها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها وقد تقدم في كتابه اللقطة أحكام مفصلة، قوله: (فإن له أن يعقبهم بمثل قرآه) معناه فإن للضيف النازل أن يتبع من منعوه الضيافة، بأن يأخذ من أموالهم عوصاً عن ذلك كما تقدم في الضيافة، عن المقدام بن أبي كريمة يرفعه "أيما رجل أضاف فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله" أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وإسناده حسن، وتقدم شرحه مستوفي هناك.

(1) سورة الأنعام، (آية: 145).
(2) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبدالله، من تلاميذ الإمام مالك، صاحب المدونة الكبرى، توفى (750ه) انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (88/1)؛ قاسم سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، (645/2).
(3) سورة الأنعام، (آية: 145).
(4) انظر: الباجي، المنتقى، (132/3).
(5) مروان بن رؤبة التغلبي الشامي، أبو الحصين، ثقة، من الطبقة الخامسة من صغار التابعين، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (389/27)؛
(6) انظر: ابن حبان، الثقات، (591/5).
(7) انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، (581/2)
(8) انظر: الدار قطني، السنن، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم (4768) (517/5)

حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي [1]، عن ابن أبي عروبة [2]، عن علي بن الحكم [3]، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**"

قال المنذري [4]: "أخرجه النسائي"[5] اهـ.

قلت وفي سنده ومتنه زيادة، فقد أدخل بين ميمون بن مهران، وابن عباس، سعيد بن جبير، وزاد في متنه توقيت النهي، وأنه كان يوم خيبر، وقد تقدم شرحه مستوفيًا قريباً.

3806 – حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**".

قال الإمام حدثنا عمرو بن عثمان...إلخ.

الحديث قال المنذري [6]: أخرجه النسائي [7]، وابن ماجة [8]، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر إلى آخر ما قال [9]، وقد تقدم الكلام عليه عندما أورده المصنف، في باب أكل لحوم الخيل مختصراً، من طريق ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى.

فقه الحديث:

قوله: (إن الناس) أي المسلمين قوله: (قد أسرعوا إلى حظائرهم)، أي بادروا إليها، والحظائر: جمع حظيرة، وهي الموضع الذي يحاط عليه، لتأوي إليه الغنم، والبقر.

والمراد أرادوا أخذها منها والأكل منها، لعل هذا بعد أن وضعت الحرب أوزارها، وبعد إعطاء اليهود العهد، والأمان، بدليل قوله: (**ألا لا تحل أموال المعاهدين**) أي أصحاب العهد والذمة.

قوله: (إلا بحقها) أي إلا بحق تلك الأموال، فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر.

قوله: (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها)، فيه دليل لمن قال بتحريم لحوم الخيل، ولكن حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الملك الغزال[10]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني[11]، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى

(1) محمد بن إبراهيم بن أبي عدى السلمي مولاهم البصري، أبو عمرو، ثقة، توفي (194ه) انظر: المزي، تهذيب الكمال، (108/26)؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، (220/9).
(2) سعيد بن أبي عروبة، العدوي البصري، أبو النضر، ثقة قبل أن يختلط، اختلف في تاريخ وفاته (156هـ وقيل 157هـ) انظر: المزي، تهذيب الكمال، (462/34)؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، (413/6).
(3) على بن الحكم البناني البصري، أبو الحكم، صدوق، توفي (131ه) انظر: المزي، تهذيب الكمال، (462/20)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (256/7).
(4) انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، (2/ 581).
(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن أكله من الطير، برقم (4842) (489/4).
(6) انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، (2/ 581).
(7) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن أكله من الطير، برقم (4842) (489/4).
(8) ابن ماجة، السنن، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، برقم (3198) (2/ 1066).
(9) انظر: أحمد، السنن، (16/28).
(10) محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي الغزال، أبوبكر، حافظ ثقة، توفي (258ه) انظر: المزي، تهذيب الكمال، (17/26)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (346/12).
(11) عمر بن زيد الصنعاني، لا يحتج به، من الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين انظر: المزي، تهذيب الكمال، (351/21)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (198/3).

عن ثمن الهر, قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر وأكل ثمنها"

قال الإمام حدثنا أحمد بن حنبل... إلخ.

الحديث تقدم بسنده ومتنه في كتاب الإجارة، وبوب عليه المصنف بقوله: باب ثمن السنور، حديث (3480)، وما يتعلق بحل أكله أو بحرمته فنقول، قال الدميري : (الحكم) يحرم أكل الهر على الصحيح– في مذهب الشافعية– والثاني وبه قال الليث بن سعد: يحل أكله، واختاره أبو الحسن البوشنجي[1]– وهو من أئمة الشافعية– وهو حيوان طاهر لما روى الإمام أحمد[2]، والدار قطني[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار آخرين فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلباً، فقال إن في دار فلان هرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الهرة ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**"[6].

قال في شرح المهذب: "وبيع الهرة الأهلية جايز بلا خلاف عندنا وعند جمهور العلماء، وقال في مادة سنور واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في سنور البر وأكثر الروايات على كريمة، كالثعلب وبحله قال الحضرمي من أصحابنا وهو مذهب مالك"[7] اهـ.

وهكذا قال ابن قدامة [8]، زاد وللشافعي [9] في سنور البر وجهان، وأما الأهلي فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

فرع في حكم الثعلب، قال القزويني في عجائب المخلوقات: الثعلب حيوان كثير الحيل عجيب الروغان والعطفات والمكر والالتفات، يتخذ لوكره أبواباً حتى لو سد عليه باب يخرج من الآخر، شعره يتساقط كل سنة؛ فلذلك سمي تساقط شعر الإنسان بداء الثعلب، ينام في وجاره بطمأنينة، وإذا جاع رمى نفسه في الصحراء متماوتاً ويمدد رجليه ويركز بطنه وينفخها حتى يحسب الطير أنه ميت فيجتمع عليه الطير ليأكله، فيصيد منها ما شاء [10].

أما حكم أكله فقد قال الدميري: نص إمامنا الشافعي– رحمه الله– على حل أكله[11], وقال ابن الصلاح: "ليس في حل أكله حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف، واعتمد الشافعي في ذلك على عادة العرب في أكله فيندرج في عموم قوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**﴾[12].

وكرهه أبو حنيفة [13]، ومالك [14]، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه"[15]اهـ.

(1) عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم بن شيرزاد أبو الحسن بن أبي طلحة الداودي البوشنجي، فقيه مجتهد شافعي، عالم زاهد متصوف، توفى (291ه) انظر: السبكي، طبقات الشافعية، (189/2).
(2) أحمد، المسند، برقم (22580) (272/37)، من حديث أبو هريرة.
(3) الدار قطني، السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر القط، برقم (219) (117/1).
(4) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، برقم (567) (263/1)، من حديث عائشة رضى الله عنها.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر الهرة، برقم (1166) (374/1).
(6) انظر: الدميري، كتاب حياة الحيوان الكبرى، (523/2).
(7) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (229/9).
(8) انظر: ابن قدامة، المغني، (38/1).
(9) انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، (140/15).
(10) انظر: القزويني، عجائب المخلوقات، (370).
(11) انظر: الدميري، كتاب حياة الحيوان الكبرى، (523/2).
(12) سورة المائدة، (آية: 4)
(13) انظر: بدر الدين العيني، النيابة شرح العيني، (580/11).
(14) انظر: مالك، المدونة، (450/1).
(15) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (557/1).

قلت والحديثان اللذان أشـــار اليهما الدميري أخرجهما البيهقي في ســـننه الأول عن عبد الرحمن بن معقل السـلمي [1] قال قلت يا رسـول الله ما تقول في الضـــبع؟ قال: "**لا آكله ولا أنهي عنه**", قال قلت ما لم تنـه عنـه فـأنـا آكلـه، قـال قلـت: مـا تقول في الأرنب؟ قال: "**لا آكلها ولا أنهي عنها**", قلت ما لم تحرمه فإني آكله، قال قلت: يا رســـول الله، ما تقول في الذئب؟ قال: "**أو يأكل ذلك أحد؟**" فقلت يا رسـول الله ما تقول في الثعلب قال: "**أو يأكل ذلك أحد؟**".

روي عن عبـدالكريم بن أبي مخـارق [2]، عن حبان بن جزء[3]، عن أخيه خزيمة[4]، قال قدمت على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يوافق السلمي في بعض حديثه ويخالفه في بعضه وفي كلا الإسنادين ضعف اهـ.

قلت وأصل حديث خزيمة عند الترمذي [5] وابن ماجة [6]، وابن أبي شيبة [7]، والبخاري في تاريخه [8].

قال ابن التركماني: "وظاهر قوله عليه السلام؛ فيه في حديث الســـلمي، أو يأكل ذلك أحد؟ وفي حديث خزيمة ومن يأكل الثعلب، يقتضـــي حُرمته وظـاهر عطف البيهقي في تبويبـه الثعلـب على الضـــبع، فـالحـديثـان إذا غير مطـابقين لمـدعى البيهقي"[9] اهـ.

الخاتمة:

في ختام البحث تعرض الباحثة أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا . أهم النتائج:

1. لأكل لحوم الضبع والسباع أحكام شرعية، وقد جاد الأئمة بأدلة واضحة لبيان حرص الشريعة الإسلامية على ترتيب أمور المسلمين في بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة.
2. يحل أكل الضبع.
3. يحرم أكل كل ذي ناب من السباع.

ثانيًا. التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

1. الاهتمام بعلم الحديث؛ لكونه المصدر الثاني للتشريع.
2. نهيب بالباحثين والمختصين بتحقيق التراث العلمي اليمني، دراسة وتحقيق هذا التراث الغني بالفوائد والدرر الثمينة والنفيسة وإخراجه إلى النور.

وفي الختام: أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث بالشكل الصحيح، والله سبحانه أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه, وأن يسدد خطاي, هو حسبي ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

(1) البيهقي، الســـنن الكبرى، جماع ابواب ما يحل ويحرم من الحيوان، باب ما جاء في الثعلب والضبع، برقم (19387) (9/ 536).
(2)عبد الكريم بن أبى المخارق، أبو أمية البصـــري، ضـــعيف، توفي (126ه) انظر: الذهبي، ســـير أعلام النبلاء، (83/6)؛ الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (37/7).
(3) حبان بن جزء الســـلمي، صـــدوق، من الطبقة الثالثة الوســـطي من التابعين انظر: المزي، تهذيب الكمال، (333/5)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (89/3).
(4) خزيمة بن جزء السلمي، صحابي، من الطبقة الأولى من الصحابة، انظر: أبي نعيم، معرفة الصـحابة، (921/2)؛ ابن حجر، الإصـابة، (241/2).
(5) الترمذي، الســـنن، كتاب، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، برقم (1792) (306/3).
(6) ابن ماجة، السنن، أبواب الصيد، باب الضـبع، برقم (3236) (4/ 385).
(7) بن أبي شـيبة، المصـنف، كتاب الأطعمة، ما قالوا في أكل الأطعمة، برقم (24348) (5/ 124).
(8) البخاري، التاريخ الكبير، برقم (705) (206/3).
(9) انظر: ابن التركماني، الجوهر النقي، (320/9).

القرآن الكريم:

[1] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1409هـ).

[2] ابن الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت:1182هـ)، **سبل السلام**، (د. د): دار الحديث، (د. ت).

[3] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط1, (1406هـ).

[4] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي (ت: 354هـ)، **الثقات**، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1973م).

[5] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل عبد الموجود وعلى معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ).

[6] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1, (1326هـ).

[7] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1, (1419هـ).

[8] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، **المحلى**، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

[9] ابن حنبل، أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **المسند**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (2001م).

[10] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (ت: 795هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تح: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1, (1425هـ).

[11] ابن شهبة، بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط1, (1407هـ).

[12] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 46هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: على البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1, (1412هـ).

[13] ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تح: عادل عبد الموجود، بيروت: الكتب العلمية، ط1، (1418هـ1997م).

[14] ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو العمروي, دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, (د. ط), (1415هـ).

[15] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1, (1414هـ).

[16] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ-2009م).

[17] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الافريقي (ت:711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3, (1414هـ).

[18] أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: 774 هـ)، **طبقات الشافعيين**، تح: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، (1993م).

[19] أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: 774 هـ)، **البداية والنهاية**، سوريا: دار الفكر، (1407هـ-1986م).

[20] أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ط1, بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

[21] أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:544هـ)، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم**، تح: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1998م).

[22] أبو الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني(ت:1206)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، بيروت: دار ابن حزم، ط3، (1998م).

[23] أبو داود، سليمان بن شعيب بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1, (1430هـ-2009م).

[24] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1, (1422هـ).

[25] البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1973م).

[26] البغدادي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ)، **غريب الحديث**، تح: محمد خان، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1384هـ- 1964م).

[27] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، (2003م).

[28] الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2, (1395هـ- 1975م).

[29] التميمي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، **الجرح والتعديل**، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1952م).

[30] الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1, (1411هـ - 1990م).

[31] الحجري، محمد بن أحمد، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، اليمن: دار الحكمة اليمانية، (1996م).

[32] الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ط2, (د. ت).

[33] الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ط2, (1995م).

[34] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت:388)، **معالم السنن**، حلب: المطبعة العلمية، ط1، (1938م).

[35] الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، (2000م).

[36] الدِّمْيَاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدِّمْيَاطِيّ (ت: 805هـ)، **الشامل في فقه الإمام أحمد**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (2008م).

[37] الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة: دار المنهاج، ط1، (2004م).

[38] الديلمي، شيرويه بن شهردار الهمداني (ت: 509هـ)، **الفردوس بمأثور الخطاب**، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ- 1986م).

[39] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3, (1405هـ).

[40] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، (1420هـ).

[41] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ) **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مصر: هجر للطباعة والنشر، ط2, (1413هـ).

[42] السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ)، الأنساب، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (1962م).

[43] السمعاني، عبدالكريم بن محمد، **الأنساب**، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (1962م).

[44] الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (د. ت).

[45] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2, (1415هـ - 1994م).

[46] الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تح: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة: الرياض، ط1، (1997م).

[47] عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211)، **المصنف**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ط2، (1403).

[48] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1, (1419هـ -1999م).

[49] المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1980م).

[50] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، أبو الحسن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

[51] المقدسي، عبد الله ابن قدامة (ت: 620هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، (1388هـ).

[52] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، (1356م).

[53] المنذري، الحافظ عبدالعظيم بن عبد القوي (ت656هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، تح: محمد صبحي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (1431هـ-2010م).

[54] النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1, (1421هـ).

[55] النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1387هـ).

[56] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دمشق: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

[57] الهاشمي، سعدي بن مهدي الهاشمي، **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**، رسالة علمية، المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (1402هـ).

[58] الهيثمي، نور الدين علي (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، (1414هـ، 1994م).